جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين:

مصباحي وردة

قدوار ياسين

إشراف الأستاذ:

بورنين محند أورابح

لجنة المناقشة:

- براهيمي جمال، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- بورنين محند أورابح، أستاذ مساعد "أ".....مشرفا ومقررا
- موزاوي علي، أستاذ محاضر "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/07/14

بسم الله الرحمن الرحيم

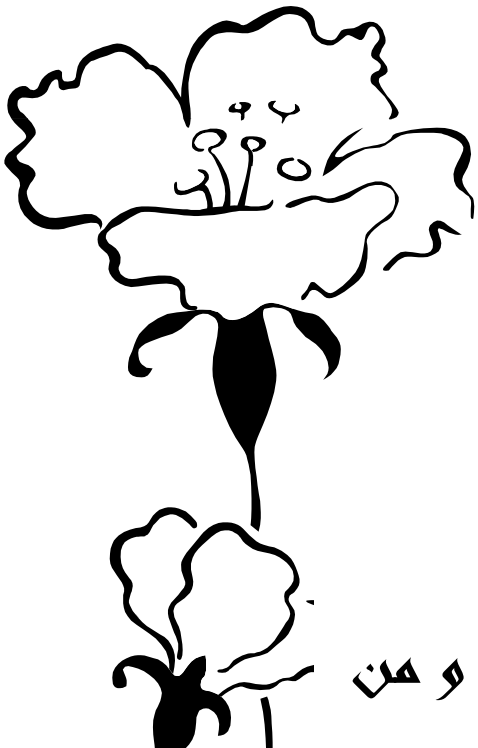

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى عليه وسلم

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أهدى إليكم معروف فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له))

من هذا المنبر، نشكر الله عزى وجل الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع، ومنه نشكر الأستاذ المشرف **السيد بورنين محندأورابح** الذي لم يبخل علينا طيلة انجازنا لهذه المذكرة وزودنا بالنصائح والإرشادات المُهمة والقيمة للوصول لإنجاز هذا العمل البسيط.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة اللذين قبلوا بمناقشة هذه المذكرة وتحملوا أعباء قراءتها وإعطاء رأيهم وتوضيحاتهم القيمة.

وردة و ياسين

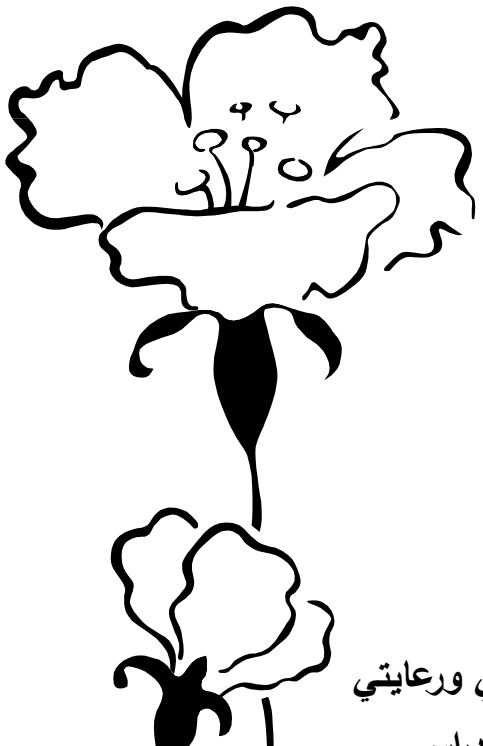

إهداء

أهدي هذا العمل لأمي وأبي الغاليان اللذان سعا لتربيتي ورعايتي وسهوا من أجل سعادتي وضحى من اجل مشواري الدراسي.

كما اهدي هذا العمل إلى أخواتي الثلاث: يمينة، ياسمين وسرين الصغيرة اللواتي كانوا ولا زالوا سندا لي في حياتي.

وإلى ابن عمتي الأستاذ حموش مولود منير، الذي كان سند لي طيلة مشواري الدراسي.

كما أهدي هذا العمل لجدتي أطال الله في عمرها، وإلى عماتي الحنونات وعمي سعيد وأساتذتي الكرماء.

وفي الأخير أود أن يكون هذا العمل كإهداء خاص لجدي المرحوم رحمه الله.

*** وردة ***

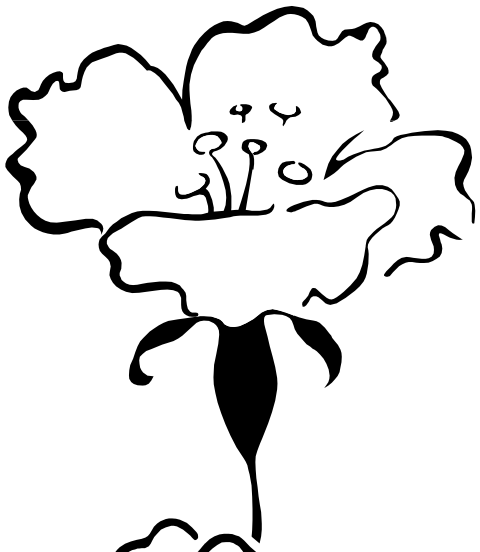

إهداء

اهدي هذه المذكرة إلى أمي وأبي المرحوم.

كما اهدي هذا العمل إلى أختي العزيزة

ولكل أصدقائي وعائلتي.

*ياسين *

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة
- د.ط: دون طبعة
- **د.ب.ن:** دون بلد نشر
- **د.س.ن:** دون سنة نشر

باللغة الفرنسية:

- CNAS : caisse nationale des assurances sociales des salarie
- CASNOS : caisse nationale de la sécurité sociale des travailleurs non salaries

مقدمة

تطور الضمان الاجتماعي بتطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط به، إذ هو القطاع المعروض دائما للتعديلات المختلفة لذلك نجد كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية، ومنه أصبح يشكل منظومة قانونية قائمة بذاتها تحكمها أنظمة وآليات خاصة بها مستقلة عن المنظومات الأخرى بسبب تطوره السريع.

كانت فكرة الضمان الاجتماعي التركيز على مبدأ التضامن، وحماية المجتمع من أجل الاستفادة من تغطية لائقة التي تعتبر ركيزة لقيام جميع الفئات الاجتماعية، إذ أن التأمينات الأجتماعية تشكل مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي من جهة وصناديق الضمان من جهة أخرى، فتنشأ علاقة قانونية بين المؤمن له وذوي الحقوق وهيئات الضمان الاجتماعي. وعلى هذا النحو فالفرد بقدر ما يدرك ضرورة العمل يدرك كذلك ما يتهدد استمراره من مخاطر، فان الخطر يتخذ صورا عديدة كالمرض والعجز عن العمل وفقد العمل بسبب الحمل، لذا الفرد يحاول تأمين متطلباته هو ومن يعود من خلال العمل الذي يعد مصدر دخله الأساسي. شتى المجتمعات تحاول مواجهة المخاطر الاجتماعية وفقا للأساليب التي تتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ذلك أن جوهر قانون الضمان الاجتماعي هو التكافل بين الأفراد في المجتمع.

تطورت فكرة الضمان بتطور حياة الإنسان وظهور مخاطر جديدة تهدده في حياته وماله نتيجة تزايد المعاملات وظهور مختلف الآلات الجديدة في ميادين العمل، فهذا التقدم أساسه اختلاف النظر على المخاطر الاجتماعية التي تهدد الفرد، ومنه عرف الضمان الاجتماعي عدّة تطورات تاريخية تبعا لاتساع أو ضيق فكرة المخاطر الاجتماعية وتبعا

للمراحل التي عرفتها الجزائر في تلك الفترات، ومنه صدرت مرحلتين أساسيتين أي مرحلة ما قبل سنة 1983 ومرحلة ما بعد 1983 والممتدة إلى يومنا هذا[1].

كان الضمان الاجتماعي قبل 1983 معظم قوانينه مستمدة من النظام الفرنسي أي استمرارية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال، لأن أثناء مرحلة الاستعمار لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين، إذا كانوا يحاولون دائما المحافظة على الامتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائريين، وفي سنة 1958 بعد تبلور فكرة الاستقلال وظهورها جراء الثورة الجزائرية، تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية، ولكن هذه الإصلاحات استفادوا منها إلا المعمريين والجزائريين العاملين لديهم، امتازت هذه الفترة بالفوارق بين الأوروبيين والجزائريين.

فبدأ يعرف الضمان الاجتماعي تغييرات مباشرة بعد الاستقلال تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية، واعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال، مما يلزم إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين، ومنه تم الاعتراف بالحق في الصحة والحماية الاجتماعية للمواطنين في الميثاق الوطني سنة 1976 وكذا في دستور 1976 ومن جوهر ميزة هذه المرحلة هي تنوع الأنظمة، إلى غاية سنة 1970 بدأت التجانس بين الأنظمة المختلفة. [2]

يتميز نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بالتعايش بين نظامين، النظام العام ومجموعة من الأنظمة الخاصة التي تستند على المهنة، فبعد 1983 تم إعادة تنظيم الضمان الاجتماعي استنادا على مبدأ التعميم وتوحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل ومشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي، والهدف من إصدار هذه القوانين هو

1- **سماتي الطيب**، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 68-69.

2- **عبد الرحمن خليفي**، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي،دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 107.

تعميم الضمان للجميع بغض النظر عن قطاع النشاط أو الفرد، وتمثلت هذه القوانين في قانون التأمينات الاجتماعية (القانون رقم 83-11)، قانون التقاعد (القانون رقم 83-12)، قانون حوادث العمل والأمراض المهنية (القانون رقم 83-13)، قانون التزامات مكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (القانون رقم،83-14)، والقانون (رقم 83-15) المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وأخيرا قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي(القانون رقم 08-08 الذي ألغي قانون 83-15) .

تطبيقا لهذه القوانين، قد تم إنشاء ثلاث صناديق للضمان الاجتماعي [1] المتمثلة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية(CNAS)، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء(CASNOS)، الهدف من إنشائها هو توفير مُختلف الخدمات للفئة العاملة بوجه عام، والتي تنحصر في مجال الحماية من المخاطر التي قد تحدث اثناء مسارهم المهني.[2]

وقد تنشأ خلافات بين الصناديق والمؤمن لهم، تؤثر على حسن سير منظومة الضمان الاجتماعي وعلى الهدف الذي أنشأت من اجله، وبالتالي كان من المستلزم ايجاد اجراءات قانونية مُستحدثة من أجل حل تلك الخلافات بصفة ودية قبل اللجوء للقضاء، وهي ما تسمى بمنازعات الضمان الاجتماعي إلا أن **المنازعة العامة** هي محل دراستنا في البحث الحالي، وبالتالي تكون الاشكالية:

فيما تكمن خصوصية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي.

1- **قمري زينة، بوالشعور شريفة، "مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر"**، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، المجلد 09، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص ص 111-112.

2- **سماتي الطيب**، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص ص 70-71

فدراستنا لهذا الموضوع يقتضي منا تفصيله إلى فصلين أساسين، حيث سنتناول في الفصل الأول لمفهوم الضمان الإجتماعي، أما في الفصل الثاني سندرس إجراءات حل المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل الأول

الإطار القانوني لنظام الضمان الاجتماعي

أثار الأساس القانوني للضمان الاجتماعي جدلا كبير بين الفقهاء، وقد نشأت عدة نظريات فقهية لتحديد هذا الأساس القانوني.

جاءت النظرية التقنية كأول نظرية فقهية التي ترى أن الضمان أو التأمين يجد أساسه القانوني في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن ويشمل جميع المخاطر التي يتعرض لها العامل، وفي رأيهم دور المؤمن هو إدارة وتنظيم التعاون بين المؤمنين بطريقة فنية التي تمكن من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم.

أما النظرية الاقتصادية فانها تنظر في الجوانب الاقتصادية للتأمين، فالتأمين على الأضرار أو السرقة أو الحريق يجد أساسه القانوني في حاجة المؤمن إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع الخطر، كالتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير مثلاً [1].

أما أنصار النظرية القانونية يرون أن الأساس القانوني في عناصر التأمين ذاتها، لأن عنصر الضرر يقتضي أن التأمين مهما كان نوعه فإنه يهدف أساسًا إلى إصلاح الضرر، بما أن فكرة الضرر توجد في جميع أنواع التأمينات، ويليه عنصر التعويض الذي يرافق كل أنواع التأمينات، فبدون هذين العنصرين لا معنى للتأمين.

تعرضت هذه النظريات للنقد، ويعود سبب ذلك أن كل واحد منهم يكتفي أو يعتمد على جانب واحد فقط ويبعد أو قد يهمل تماما الجوانب الأخرى.

1- **معراج جديدي**، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد التشر، 1999، ص 9.

غير أن المشرع الجزائري أخذ بالنظريات الثلاث إذ انه اعتمد على مبدأ التضامن بين الفئة العاملة من اجل ضمان الحماية لصالح الكل، كما اعتمد على النظرية الإقتصادية والتي تتدرج ضمن حماية الميراث الشخصي اثناء وقوع الضرر ثم اعتمد كذلك على النظرية القانونية والتي تظهر من خلال نظرية التعاقد بين الصندوق والمؤمن له اجتماعيا، رغم ان ذات العقذ يعتبر من عقود الاذعان إلا أنه يحقق حماية وحق شخصي للمؤمن له اثناء مساره المهني وما بعد، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عن أحد هذه النظريات الثلاث.

المبحث الأول

مفهوم الضمان الاجتماعي

يعد الضمان الاجتماعي أحد أهم الانجازات السياسية الاجتماعية في الجزائر، بحيث يعتبر حقا من الحقوق وأثر من آثار علاقة العمل وهو من أحد صور الحماية الاجتماعية التي توفر الحماية والأمن للمؤمنين لهم ويهدف إلى تغطية كل الأفراد اللذين هم بحاجة إلى الحماية.

أولا: تعريف الضمان الاجتماعي

يقصد بمصطلح الضمان الاجتماعي أنه ذلك النظام الذي تصفه الدولة ليكفل الحد المناسب للمعيشة ودفع الخطر الاجتماعي عن أي فرد في المجتمع دون مقابل.

1- التعريف الفقهي:

لم تتطرق التشريعات في تعريف موحد للضمان الاجتماعي، بل اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد محمد الفنجري الذي عرّفه على أنه: " **التزام الدولة حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطن فيها أيًا كانت ديانته أو جنسيته، متى عجز بسبب خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة**"[1].

وكما عرفه أحمد صقر بأنه: " **تضمن الدولة لكل مواطن فيها حق العيش الكريم إذا كان متعطلا بصورة إجبارية أو به مرض أو عاهة تقعده عن كسب رزقه، كما تضمن السكن اللائق والعلاج**"[2].

1- **قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13 ،2015،ص , 83.

2- **حرمة عبد الله، بوالله بوجمعة**، آليات تسوية منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2018، ص 4.

أما صادق المهدي سعيد يقول بأن: " **الضمان الاجتماعي هو نظام اجتماعي اقتصادي سياسي يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقائيًا وعلاجيًا مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمن لهم دائما سبيل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم**"[1].

2- التعريف القانوني

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الضمان الاجتماعي، بل اكتفى الى توحيد نظام التأمينات الاجتماعية من خلال المادة الأولى[2] والثانية [3] من القانون 83-11 السالف الذكر.

فمن خلال المنظومة القانونية للضمان الإجتماعي، يفهم أن قانون الضمان الاجتماعي هو مجموعة القواعد القانونية التي تؤطر التأمينات الإجتماعية للطبقات الإجتماعية بالخصوص العمال، إذ أن المشرع الجزائري حدد الأخطار محل التأمين والفئات المستفيدة منها ثم كيفية التعويض وطرق تسييرها، بموجب خصوصيات قائمة ومستقلة بحد ذاتها.

ثانيا: خصائص الضمان الاجتماعي

يتميز الضمان الاجتماعي بخصائص عدّة منها ما تستقل عن القوانين الأخرى ومنها مع تشترك معه.

- **الضمان الاجتماعي قائم على التكافل الاجتماعي:**

يقوم الضمان الاجتماعي على أساس التكافل وتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك ضد المخاطر الاجتماعية التي قد تلحق بالأفراد، بحيث أن المتحملين لعبىء الضمان لا يكونون

1- **سماتي الطيب**، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 48.

2- المادة الأولى من القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 5 جويلية 1983، التي تنص على أنه(يهدف هذا القانون الى انشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية).

3- المادة الثانية من نفس القانون التي تنص على أنه (تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية: المرض، الولادة، العجز، الوفاة، التقاعد، البطالة)

بالضرورة من المستفيدين منه بل القادرين على المساهمة فيه[1].

- **الضمان الاجتماعي نظام الزامي:**

أغلبية الأنظمة تدرج في مجال نظام الضمان الاجتماعي التي تعتبر من الأنظمة الإلزامية، وهذا بالنظر الى طبيعة الدور الذي يؤديه من خلال اضفاء الحماية على أشخاص وفئات تقتضي مصلحة المجتمع، وهذا القصد لن يتحقق الا بفرض الزامية هذا النظام، وذلك باجبار هذه الفئات على دفع اشتراكات اجبارية. ومنه تولى الضمان الاجتماعي تحديد المخاطر والأعباء التي يجب تغطيتها وتعيين الاشخاص المعنيين بهذه التغطية سواء كمستفيدين او كممولين، كما حدد لهم الحقوق التي يتميعون بها والالتزامات الملقاة على عاتقهم.

- **الضمان الاجتماعي نظام قانوني:**

يتقرر نظام الضمان الاجتماعي بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، فهو يقوم بتحديد أهداف هذا النظام ونطاق تطبيقه سواء من حيث الأشخاص المستفدين منه أومن حيث الأخطار المضمونة بموجبه.كما يحدد ايضا تقديمات الضمان وشروط الاستفادة منها[2].

- **قواعد الضمان الاجتماعي من النظام العام:**

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي من احد فروع القانون الخاص كونه ينظم حقوقا خاصة ويحمي مصالح العمال التي هي كذلك مصالح خاصة، ولا يغير من ذلك كون قواعده قواعد آمرة وملزمة تهدف الى ضمان فعالية الحماية. وبالتلي يعتبر كركيزة من ركائز النظام العام الذي يقوم عليه المجتمع.

1- **سعيد طبريت**، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي وتسوية منازعاتها، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 12، جامعة زيان عاشور، كلية التكوين المتواصل، الجلفة، 2018، ص 23.

2-**سماتي الطيب**، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الأول

الفئات المشمولة لنظام الضمان الاجتماعي

إن الهدف من قانون التأمينات الاجتماعية يسعى إلى تحقيق التكافل بين العاملين بغض النظر عن وضعهم المالي أو المهني، سواء من كان منهم يعمل في القطاع العام أو الخاص، أو من كان منهم ينتمي إلى المؤسسات الاقتصادية أو السياسية وحتى التجارية. ويشمل حتى الأجانب المستوطنين في الجزائر[1].

إذن سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد فئة العمال **(الفرع الأول)**، ثم ندرس الفئات الخاصة الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

فئة العمال

نتناول في هذا الفرع، الأشخاص المستفيدون من التأمينات الاجتماعية وفئة الأجانب الذين يعملون في الجزائر.

أولا: فئة العمال الأجراء

إن العامل الأجير هو ذلك الشخص الذي يؤدي نشاط مهني تحت سلطة وإشراف وتوجيه شخص آخر هو المستخدم أو رب العمل مقابل أجر ولمدة محدودة أو غير محدودة،كل شخص يقوم بنشاط لصالح صاحب العمل أو مشروع اقتصادي معين يعتبر أجير[2]، هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي[3].

1- **حرمة عبد الله، بوالله بوجمعة**، مرجع سابق، ص 17.

2- **عبد الرحمان خليفي**، مرجع سابق، ص ص 108-110.

3- نص المادة الثالثة قانون رقم 83-11 المتضمن قانون الضمان الاجتماعي،مرجع سابق، على أنه: " **يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي يعملون فيه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق**"،

ثانيا: فئة العمال غير الأجراء

لقد ذكرت المادة الرابعة من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فئة العمال الاجراء بأنها: " **يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرًا صناعيًا أو حرفيًا أو تجاريًا أو فلاحيًا، أو أي نشاط آخر مماثل وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من أداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة والعجز**"[1].

يفهم من نص المادة أن نظام التأمينات الاجتماعية يشمل التجار الذين يعترف لهم بهذه الصفة وفقا للقانون التجاري، يسري أيضا على الحرفيين وكذا الصناعيين، وأصحاب المهن الحرة كالمحامين والأطباء.

ثالثا: فئة العمال المشبهين بالأجراء

تعتبر هذه فئة كل العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل والأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابون والممرضات والأشخاص الذين يمارسون حراسة الأطفال في المنازل، وحتى الممثلون والفنانون الذين يتلقون مكافآت في شكل أجور أو تعويضات عن نشاطهم الفني، وهذا ما نص عليه المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 09 فيفري 1985[2].

رابعا: الأشخاص الخاضعون لقانون الوظيف العمومي والقضاة

إن الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لا تقتصر على العمال الأجراء وغير الأجراء وغير الأجراء فقط بل امتدت لتشمل حتى الموظفين والأعوان الذين يخضعون لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

1- المادة 4 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 85-33 مؤرخ في09 فبراير 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 24 فبراير 1985.

فكل من يمارس نشاطا مهنيا بمعنى يشملهم مفهوم الموظف العمومي، يخضعون للتأمينات الاجتماعية أيا كان قطاع نشاطهم، عسكريين موظفين عموميين أو قضاة...الخ[1].

خامسا: فئة الأجانب الذين يعملون في الجزائر

نصت على هذه الفئة المادة السادسة من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "**ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية للأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأية صفة من صفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه**"[2].

يستخلص من هذه المادة أنه يطبق قانون التأمينات الاجتماعية على كامل التراب الوطني دون استثناء ولكن بشرط إقامة الأجنبي شرط أساسي حتى يستفيد من أداءات التأمينات الاجتماعية، وإذا انتهت أو انقطعت إقامته في الجزائر فقد حقه من الاستفادة من تلك الخدمات.

الفرع الثاني

الفئات الخاصة الأخرى

لقد نصت المادة 5 من القانون رقم 83-11 عن الفئات الخاصة التي تستفيد من الأداءات العينية، لأن تطبيق قانون التأمينات لا يقتصر على فئة العمال والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا وإنما يطبق كذلك على فئات خاصة وتتمثل هذه الفئات في[3] :

1- **سماتي الطيب**، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص ص 211-212.

2- المادة 6 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

3- **سماتي الطيب**، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص ص 213-214.

أولا: فئة المجاهدون وذوي حقوق الشهداء وأراملهم وأزواجهم وأولادهم

نصت المادة 36 من القانون رقم 99-07 على أنه: " **يستفيد ذوو حقوق الشهداء والمجاهدون وأراملهم وأزواجهم وأولادهم القصر والمعوقون بدون تحديد في السن:**

- **مجانية العلاج في جميع مؤسسات الدولة بالنسبة إلى الأمراض والعاهات المصابين بها،**
- **مجانية وترميم الأعضاء الاصطناعية مع توفير جميع اللوازم التي تتطلبها عاهات عجز المعطوبين،**
- **التكفل التام من طرف الدولة بالعلاج في المحاطات المعدنية التابعة لها،**
- **العلاج بالخارج بالنسبة للأمراض المستعصي علاجها داخل الوطن**"[1].

كما يعتبر كذلك من المستفيدين بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين الضحايا المدنيون الذين أصيبوا بجروح أثناء ثورة التحرير الوطني أو بسبب أحداثها إضافة إلى ضحايا المتفجرات الذين أصيبوا بفعل الألغام المتفجرة المتبقية من العهد الاستعماري وذوي حقوقهم.

ثانيا: فئة الأشخاص المصابون بإعاقة بدنية أو عقلية يستحيل معها ممارسة نشاط مهني

يلتزم الأشخاص المصابين بإعاقة بدنية أو عقلية الذي يستحيل معه ممارسة نشاط مهني، إثبات هذه الإعاقات بشهادة طبية وبعدها تحتفظ هيئات الضمان الاجتماعي بحقها ذلك لإجراء الفحوص اللازمة للتأكد من الإعاقة.

1- القانون رقم 99-07 مؤرخ في 05 أبريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 12 أبريل 1999.

ثالثا: فئة الطلبة

إن الطلبة الذين يزاولون دراستهم التدريجية أو ما بعد التدرج في المعاهد والجامعات، يتمتعون من اشتراكات الخدمة في التأمينات الاجتماعية، وهذا ما جاءت به المادة الخامسة /ج من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي جاء فيها على أنه: " **يستفيد من الأداءات العينية: ..... – الطلبة**"[1] .

رابعا: فئة المحرومين

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-12 الذي يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة الأشخاص والفئات المحرومة غير المؤمن لهم اجتماعيا، إذن هذه الفئة عندما تستوفي جميع الإجراءات القانونية اللازمة التي تثبت صفتهم كمحرومين لهم الحق في الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية[2].

خامسا: فئة الأشخاص العاطلين عن العمل

إن الأشخاص العاطلين عن العمل المصابين بالعجز مثبت قانونا أو حادث عمل أو مرض مهني يساوي نسبة العجز 50 % أو يزيد عنها، قد يستفيدون من الخدمات العينية للتأمينات الاجتماعية نتيجة التأمين على المرض والولادة رغم عدم ممارستهم لنشاط مهني، من خلال القانون رقم 83-11، يفهم أن المشرع الجزائري منح للفئات العاطلة عن العمل امتيازات وحقوق عديدة[3].

سادسا: فئة الأشخاص البطالين

إن الأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئات المستفيدين من معاش أو منحة في مجال الضمان الاجتماعي، وينقطعون عن الخضوع للضمان الاجتماعي بسبب التوقف عن النشاط أو انتهاءه، حسب المادة 56 مكرر من نفس القانون يستفيدون بصفة استثنائية من الأداءات

1- المادة 5 من قانون رقم 83-11، ، سالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-12 مؤرخ في 21 يناير 2001، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم إجتماعيا، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 21 يناير 2001.

3- **سماتي الطيب**، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص 220.

العينية للتأمينات الاجتماعية، قد يستمر هذا الحق خلال ثلاثة أو ستة أشهر كما قد تصل إلى اثني عشر شهرا (12)، وتحتسب مدة الممارسة بحسب مدة العمل الفعلية التي قضاها العامل خلال السنة التي تسبق تاريخ التوقف عن النشاط[1].

المطلب الثاني

شروط الاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية

إن الاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية تشترط تحقق عدة شروط منها ما تكون عامة متعلقة بصفة المستفيد من التأمين وما يجب توفره من المؤمن اجتماعيا، ومنها ما تكون خاصة، أي إثبات صفة المؤمن له عن طريق بطاقة الشفاء، إذن هذا ما سنتناوله في هذا المطلب[2].

الفرع الأول

الشروط العامة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية

يعتبر الشخص مؤمن له ويسري عليه قانون التأمينات الاجتماعية يشترط عليه قيام شروط أساسية تتمثل هذه الشروط في قيام صاحب العمل بالتصريح بنشاطه لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء أو الغير الأجراء، إن التصريح بالنشاط هو قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولته نشاط غير مأجور أو تشغيل الغير لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة وذلك في أجال عشرة أيام من بداية النشاط أو تشغيل الغير.

هذا ما أكدته المادة 06 من القانون رقم 83-14،[3] المعدلة بالمادة 05 من القانون رقم 04-17 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: " **يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 في هذا القانون وكذلك الأشخاص**

1- المادة 56 مكرر من قانون رقم 83-11، ، سالف الذكر.

2- **سماتي الطيب**، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص 224.

3- المادة السادسة من القانون 83-14 الملغاة بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 72، الصادر في 13 نوفمبر 2004.

المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظروف عشرة أيام الموالية للمشروع في ممارسة النشاط"[1].

أما عن التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فإنه يقع على كل شخص طبيعي أو معنوي خاص يمارس نشاطا حرا غير مأجور ومن ثم عليه التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني لغير الأجراء يتضمن التصريح بالنشاط عدة وثائق منها نسخة من الرقم الجبائي، نسخة من قائمة العمال المراد تشغيلهم ممضاة من طرف صاحب العمل، هذا بالنسبة للعمال الأجراء.

أما بالنسبة للعمال غير الأجراء فيجب تقديم نسخة من السجل التجاري، شهادة بداية النشاط، شهادة الحالة المدنية، إضافة إلى ملئ استمارة التسجيل التي تسلم من مصالح الضمان الاجتماعي.

بعد تصريح صاحب العمل بنشاطه المراد منه ضمان حقوق المنخرط اجتماعيا وضمان موارد هيئة الضمان الاجتماعي، يمنح له رقم لملفه ويقوم بتقديم طلب انتساب العمال لدى الضمان الاجتماعي أي تسجيل لدى هيئات الضمان الاجتماعي[2].

فجاءت المادة الثامنة بتعميم الانتساب الى الضمان الاجتماعي بغض النظر عن طبيعة النشاط أولطبيعة العلاقة أو حتى مدة النشاط من القانون رقم 83-14 على أنه: " **ينتسب وجوبا إلى الضمان الاجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم، سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورًا أو شبيها به بالجزائر، أم كانوا رهن التكوين بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم، وشكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم على أن يستوفوا الشروط**

1- المادة 05 من قانون رقم 04-17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 72، الصادر في 13 نوفمبر 2004.

2- **سماتي الطيب**، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، ص 225-226.

المحددة في هذا الفصل، ينسب وجوب كذلك كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط"[1].

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية

إستحدث المشرع الجزائري نظام جديد لإثبات صفة المؤمن له اجتماعيا، وذلك حسب شروط كل صندوق من صناديق الضمان الإجتماعي وهذا راجع إلى إختلاف أطرافهم ، أما بالنسبة للأداة المستخدمة نجد أداة البطاقة الالكترونية، فهذا ما سنتناوله في هذا الفرع أي إثبات صفة المؤمن له عن طريق البطاقة الالكترونية، ثم نلجأ إلى ضرورة تقديم البطاقة الالكترونية إلى مقدمي العلاج، والإشارة إلى الحماية الجزائية لمدة البطاقة.

أولا: إثبات صفة المؤمن له عن طريق بطاقة الشفاء

تنص المادة 06 مكرر من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على أنه: " **تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة إلكترونية تحدد تسمية البطاقة الإلكترونية ومضمونها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة أو الضياع عن طريق التنظيم** "[2].

إن نظام البطاقة الإلكترونية أو بطاقة الشفاء مشروع في إطار العصرنة الشاملة لقطاع الضمان الاجتماعي، وهو قطاع معقد سواء من الناحية العلمية أو التقنية أو الوظيفية وهدفه تحسين العلاقات فيما بين مقدمي العلاج أي الخدمات الصحية وتحسين نوعية الأداءات المقدمة.

تمنح بطاقة الشفاء للمؤمن له إجتماعيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ويمكن أن تكون عائلية ولذوي الحقوق ويمكن أن تكون شخصية أو لذوي الحقوق كما تحدد نوعية

1- المادة 8 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

2- المادة 6 مكرر من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

البطاقة حسب الوضعية المهنية والعائلية للمؤمن اجتماعيا، وهذا ما أكدته المادة 03 من المرسوم رقم 10-116.[1]

في حالة ضياع بطاقة الشفاء أو إتلافها من طرف المؤمن اجتماعيا، يشترط إبلاغ مركز الدفع الذي أصدر منه البطاقة لمنحه نسخة ثانية مقابل دفع تكاليف إعادة إنتاجها.

ثانيا: تقديم بطاقة الشفاء إلى مقدمي العلاج

تقدم بطاقة الشفاء إلى مقدمي العلاج للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية حسب ما نصت عليه المادة 06 مكرر 02 من القانون رقم 83-11[2]."

ثالثا: الحماية الجزائية للبطاقة الإلكترونية

نصت المادة 93 مكرر 02 من القانون رقم 83-11 على أنه: " **دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 200000 دج، كل من يسلم أو يستلم بهدف الإستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة**"[3].

قد تتشدد العقوبات في حالات الغش أو القيام بتعديل أو نسخ المعطيات المدرجة بالبطاقة الإلكترونية، ومنه فالقانون رقم 83-11 نص على مختلف الجرائم التي ترتكب ضد البطاقة الإلكترونية.

1- المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 10-116 مؤرخ في 18 أبريل 2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادر في 21 أبريل 2010،والتي نص على أنه: " **يمكن لبطاقة الشفاء أن تكون عائلية وتخص المؤمن له اجتماعية وذوي حقوقه ويمكنها أن تكون فردية أو لذوي الحقوق، يحدد نوع بطاقة الشفاء العائلية أو الفردية أو لذوي الحق أو لذوي الحقوق حسب الحالة المهنية والعائلية للمؤمن له اجتماعيا**".

2- **المادة 6 مكرر** 02 من القانون 83-11، السالف الذكر، التي تنص على أنه **تقدم البطاقة الإلكترونية وجوبًا لكل مقدمي العلاج أو هيكل العلاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج من أجل الحصول على أي أداء علاج أو خدمات مرتبطة بالعلاج قابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي باستثناء حالتي الاستعجال الطبي والقوة القاهرة.**"

3- المادة 93 مكرر 2 من القانون رقم 83-11 السالف الذكر

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمنازعة العامة للضمان الاجتماعي

إن الطبيعة القانونية للمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي لم يبرزها المشرع الجزائري بشكل واضح في القانون 08_08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و هذا راجع لعدم تعريفها تعريفا دقيقا،فمن المستحسن لو أضاف المشرع بعض المصطلحات لقدرة توضيح و تحديد الطبيعة القانونية للمنازعات العامة.

تركز طبيعة المنازعة العامة أكثر فيما تتخذه هيئات الضمان االجتماعي في مواجهة الموظف أو ذوي حقوقه من قرارات إدارية، تطبيقا أو تفسيرا للنصوص التشريعية أو التنظيمية للضمان الاجتماعي، وهذا ما يجعلها تتميز بطبيعتها عن القرارات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمعنيين بالأم.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والتي يكون موضوعها منازعة عامة هي قرارات إدارية ذو طبيعة خاصة ومميزة ولكن لا يمكن تصنيفها ضمن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية كالبلدية والولاية[1].

منه سنتطرق إلى تجزئة هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول مفهوم المنازعة العامة **(المطلب الأول)**، ونطاق تطبيق هذه المنازعة **(المطلب الثاني)**، وأخيرا تمييزها عن منازعات الضمان الاجتماعي الأخرى**(المطلب الثالث)**.

1- **عامر سامية، زاير فتيحة**، اللمنزعات العامة في مجال الضمتن الاجنماعي، مذكرة تجرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2017-2018، ص 14 .

المطلب الأول

مفهوم المنازعة العامة

نتناول في هذا المطلب تعريف المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون القديم رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ثم نتناول تعريف المنازعات العامة في ظل القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23فيفري2008.

الفرع الأول

تعريف المنازعة العامة في ظل القانون 83-15

عرّف المشرع الجزائري في القانون القديم رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المنازعة العامة بنوع من الغموض ولم يلجأ إلى تعريفها تعريفا صريحًا، وإنّما ميزها عن المنازعات الطبية والتقنية بتمييز مخالف، فقد اعتبر أنه كل ما يخرج عن هاتين الطائفتين يدخل في إطار المنازعات العامة، هذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون السالف الذكر[1].

كما قد يفهم من نص المادة الثالثة أن المشرع الجزائري حصر المنازعات العامة في الخلافات التي تثور بين المستفيدين وهيئات الضمان الاجتماعي، في حين أنه يختلف الأمر في بعض الأحيان وغالبا ما تقوم خلافات بين أطراف أخرى المفترضة في القانون الجزائري[2].

1- القانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر في 5 يوليو 1983.

2-**عامر سامية، زاير فتيحة**، مرجع سابق، ص 6-7

الفرع الثاني

تعريف المنازعة العامة وفق القانون 08-08

بعد صدور القانون رقم 08-08 فيالمؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالتسوية المنازعة. أدرج المشرع المنازعات العامة في المادة الثالثة على النحو التالي: " **يقصد بالمنازعات في هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق وتشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي**"[1].

يتضح أن المشرع الجزائري عرف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وتفاد الغموض واللبس الذي كان في التعريف القديم، وبالتالي فالمنازعات العامة حسب القانون08-08 هي تلك المنازعات الناجمة عن تطبيق التشريع والتنظيم، بمعنى تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وأدرج الخلافات التي يمكن أن تحدث بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، والتي يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة.[2]

المطلب الثاني

موضوع المنازعة العامة

تنقسم الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة من حيث مجال تطبيقها إلى قسمين **(الأول)** يتعلق بخلافات المؤمن لهم وذوي الحقوق، أما **(الثاني)** يتعلق بالخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم التزاماته.

1-المادة الثالثة من القانون 08-08 السالف الذكر

2-**أحمد عمراني، "الاطار القانوني والتنظيمي لهيئات الضمان الاجتماعي وتسوية منازعات الضمان الاجتماعي"**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، كلية أحمد بن بلة، جامعة وهران، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 8 .

أولا: الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم وذوي الحقوق

لقد نظم قانون الضمان الاجتماعي العلاقات القانونية الناشئة بين الأطراف المتعاملة لاسيما بين المؤمن لهم والمستخدم وهيئات الضمان الاجتماعي، وذلك بتقرير مجموعة من الحقوق والواجبات، إذ أن تتنوع المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم بحسب المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية حسب ما نص عليه القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية"[1]، وبالتالي يمكن أن تنشأ خلافات فيما يخص كيفية الاستفادة من التامينات الاجتماعية لاسيما المشاكل التي قد تحدث اثناء تنفيذ مقتضيات منظومة التأمين، إذ انه يمكن لأحد الصناديق أن يعلق او يلغي حق الاستفادة من حق أو يسلط غرامة تاخيبرية على المؤمن له، تنشأ منازعة عامة بين المؤمن له إجتماعيا وأحد الصناديق.

ثانيا: الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم إلتزاماته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي

يلزم القانون على أرباب العمل بالتصريح بنشاطهم، وكذا كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي، ومن ثم يتعين على المستخدم دفع الاشتراكات وأن يقتطع عن دفع أجر كل القسط المستحق للعامل لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي.

تمنح هيئة الضمان الاجتماعي لأرباب العمل رقم خاص لملفهم مع ذكر أسمائهم، وبتقديم كل الوثائق اللازمة من نسخة من السجل التجاري، نسخة من قائمة العمال، نسخة من الرقم الجبائي، وملئ استمارة خاصة تسمى بوثيقة التصريح بالنشاط.

وفي حالة عدم قيام المستخدم بهذه الإجراءات يعد مخالفا للقانون، تدفع إشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي، وعند التأخير في التصريح بالعمل أو التأخير بعدم دفع الأجور أو التصريح بها، تلجأ هيئة

1-**بن الدين آسيا**، الطعن المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي(المنازعات العامة والمنازعات الطبية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص القانون الاجتماعي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 13-14.

الضمان الإجتماعي إلى تحصيل مبلغ يساوي 20 % من الأجر الذي يتقاضاه العامل المصاب كل ثلاثة أشهر[1].

كما يمكن أيضا حدوث منازعة عامة عند التأخر عن التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل، وحددت المادة 13 من القانون رقم 83-13[2] مدة التصريح بالحوادث المهنية خلال مدة 48 ساعة، وحسب المادة 69 من القانون رقم 83-11 أضافت غرامات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على صاحب العمل[3].

المطلب الثالث

تمييز المنازعة العامة عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي

سنتناول في هذا المطلب معايير تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية **(الفرع الأول)**، وكذا تمييزها عن المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية

تشترك المنازعة العامة والمنازعة الطبية **من حيث أطرافها**، فالخلافات التي تنشأ في هذه النزاعات تكون بين المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم وهيئة الضمان الاجتماعي.

أما **من حيث طبيعة** و**موضوع** هذه النزاعات قد تختلف من منازعة الى أخرى، إذ أن الخلاف الذي ينشأ في المنازعة العامة متعلق بحقوق المؤمن له في أداءات العينية أو النقدية التي تتكفل بها الصناديق الضمان الاجتماعي على عكس المنازعة الطبية التي تكون خلافاتها متعلقة بالحالة الصحية للمؤمن له أو ذوي حقوقه هذه من جهة، ومن جهة أخرى المنازعة العامة مصدرها قرار شبه إداري صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي في

1-**زبير فريال**، منازعات الضمان الاجتماعي،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس الأكاديمية،شعبة الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 14.

2-المادة 13 من القانون 83-13، السالف الذكر.

3- المادة 69 من القانون 83-11 ، السلف الذكر.

حين أن المنازعة الطبية مصدرها قرار طبي عن الطبيب المستشار والمتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له[1]

أما **من حيث اجراءات** حل خلافات هذه المنازعات، يتم تسوية المنازعة الطبية عن طريق الخبرة الطبية و الطعن أمام لجنة العجز الولائية حسب الحالة ثم اللجوء إلى القضاء، اما المنازعة العامة و التي هي موضوع الدراسة فيتم تسويتها عن طريق الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق ثم اللجنة الوطنية للطعن المسبق ثم القضاء[2]

الفرع الثاني

تمييز المنازعة العامة عن المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي

كما سبق وأشرنا أن المنازعة العامة تقوم بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى هذا من **حيث أطرافها، أما اجراءات** تسويتها تكون بوسيلتين متتاليتين وديتين ثم اللجوء الى الجهات القضائية.

أما عن المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي تعرف أنها تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط مهني للأطباء وكل ما يتعلق بطبيعة العلاج وهذا حسب المادة 38من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي[3].

1-**عشايبو سميرة**، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون التنمية الوطنية،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص ص 5-6 .

2- **سماتي الطيب**، المنازعة الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص من 12.....19.

3- المادة 38 من القانون 08-08 السالف الذكر التي تنص على أنه "**يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي،في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج، والاقامة في المستشفى أو في العيادة**"

أما بالنسبة **لإجراءات** حلها فهناك وسيلة واحدة وهي عرض النزاع أمام اللجنة التقنية للبت فيها ابتدائيا ونهائيا دون اللجوء إلى القضاء، فالمشرع استثناها من التسوية القضائية واكتفي بالحل الودي[1].

1- **كشيدة باديس، تسوية المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الإجتماعي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص ص 914-920

الفصل الثاني

إجراءات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

بما أن منازعات الضمان الاجتماعي أكثرا تعقيدًا وأكثر تقنية من المنازعات الأخرى المدنية و التجارية فإن إجراءات وآليات تسويتها تتميز بخصوصيات خاصة بها.

اصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية والتنظيمية وحدد مختلف الجوانب القانونية والإجراءات الخاصة بتسوية شتى المنازعات الخاصة بالضمان الإجتماعي، ولكن ما سنركز عليه في بحثنا خصوصية تسوية المنازعات العامة وفض نزاعاتها التي قد تثور بين هيئات الضمان الإجتماعي و المؤمن لهم إجتماعيًا، أو المكلفين من جهة أخرى[1].

من هذا المنطق أصبحت هذه المنازعة تحتل مكانّة هامة بين أنواع القضايا المعروضة على المحاكم، ولم يتوقف المشرع عن ضبط الأحكام الخاصة بالظروف والشروط والإجراءات التي تستوجب على الصاب أو صاحب العمل أو هيئات الضمان الإجتماعي مراعاتها عند وقوع أي حادث عمل أو مرض مهني بل إنّه أقر ضمانات إضافية لكل طرف حماية لحقوقهم المتمثلة في تسوية هذه النزاعات، عن طريق التسوية الإدارية أمام لجان مؤهلة للطعن المسبق، محلية أو وطنية. هذا **(كمبحث أول)**، بإعتبار هذا الطريق كمرحلة إلزامية ولية قبل التفكير في اللجوء إلى التسوية القضائية**(كمبحث ثاني)**، بإعتباره هذه الأخيرة كإجراء ثاني للفصل في النزاع نهائيًا في حالة فشل التسوية الودية، وذلك بتحديد إختصاص القاضي الإجتماعي في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي، وولاية المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام [2] .

1- **زبير فريال**، مرجع سابق، ص 23.

2- **أحمية سليمان**، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي قي القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 185.

المبحث الأول

التسوية الودية للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي

وضع المشرع الجزائري قواعد والإجراءات خاصة ن أجل تسوية سائر الإعتراضات التي قد تثور بشأن قرارات هيئات الضمان الإجتماعي في إطار المنازعات العامة.

تنشأ خلافات بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الإجتماعي، حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو بذوي حقوقه، عند وقوع حادث أو مرض مهني، أو حول نتيجة خبرة طيبة لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض.

كما قد يقع كذلك الخلاف حول تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بتحديد الظروف التي ترتب الحق في التكفل أو التغطية التامة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي، لا سيما المسائل المتنوعة الأخرى التي يمكن أن تشكل نقطة خلاف بينهم[1].

جاء التشريع الضمان الإجتماعي بالإعتراف للمتعاملين مع هيئة الضمان الإجتماعي بحق الطعن في جميع القرارات التي قد تصدرها هذه الأخيرة، والتي تستدعى تدخل أجهزة وهيئات تسوية هذه النزاعات العامة [2] وإيجاد حلول مناسبة لها التي إعترف بها القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي في المادة الرابعة التي نصت على أنّها (ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريًا أمم لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية)[3].

1- **أحمية سليمان**، مرجع سابق، ص 185.

2- **باديس كشيدة**، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القنونية، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص ص 71-72 .

3- المادة 04 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر.

فمن خلال القانون 08-08 السالف الذكر، وتسهيلاً للإجراءات في مجال منازعات الضمان الإجتماعي بصفة عامة ، اقر المشرع الجزائري إلزامية اللجوء إلى التسوية الإدارية كأصل قبل اللجوء إلى الجهات القضائية كإستثناء، فيعتبر هذا الطعن المسبق إجراء إجباري بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا أي بصفة ودية، وفي حالة تخلف هذا الإجراء الأولي ينتج عليه عدم قبول الدعوى القضائية شكلاً[1].

ولهذا الغرض انشأ المشرع الجزائري للأجهزة الإدارية المخولة لها صلاحية تسوية المنازعات العامة في لجنتين:المتمثلة في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق **(مطلب أول)**، واللجنة الوطنية للطعن المسبق **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الطعن أمام اللجنة الولائية

جاءت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 04 فيفري 2010 على أنّه (لا تقبل الدعوى ذات صلة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، المرفوعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية، الا بعد إستيفاء إجراءات الطعن المسبق) ومنه يفهم أن المشرع الجزائري أقام نظام أولي ملزم لتسوية المنازعات العامة، وذلك بعرضها على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تؤسس على مستوى كل هيئة للضمان الإجتماعي وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية[2].

1- **بن صاري ياسين**، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص ص 15-16

2- **اومجقان وسيلة، عبد الرحماني صارة**، آليات تسوية الخلافات مع هيئات الضمان الاجتماعي في اطار القانون 08-08، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية، 2020-2021، ص ص 11-13.

وهذا ما أكدته المادة السادسة (06) من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي التي نصت على أنّه (تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الإجتماعي لجان محلية مؤهلة لطعن المسبق)[1].

نلاحظ أن الطعن أمام اللجنة المحلية يكون بالطعن المسبق إجباريًا قبل التطرق إلى رفع النزاع أمام الفضاء، وإلا كان ذلك تحت طائلة البطلان، ولدراسة عمل هذه اللجنة يقتضي منا التعرض لمخلف الجوانب المتعلقة بها سواء من حيث تشكيلتها **(فرع أول)**، إختصاصها **(فرع ثاني)**، وأجال الطعن فيها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة أعضاء اللجنة الولائية

بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، ذكر أنّه تتشكل اللجنة المحلية للطعن المسبق:

- ممثل عن العمال الأجراء.
- ممثل عن المستخدمين.
- ممثل عن هيئة الضمان الإجتماعي.
- طبيب ...
- يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها عن طريق التنظيم[2]

تنشأ في الوكالات الولائية أو الجهوية لجان محلية للطعن المسبق وتشكيل من الأعضاء التي نصت عليها في المادة 06 المذكورة أعلاه، ويحدد عدد هذه اللجان وتنظيمها وتسيرها عن طريق التنظيم، الذي جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ

1- المادة السادسة من القانون رقم 08-08، السالف الذكر

2- **بن صاري ياسين**، مرجع سابق، ص ص 17

في 24 ديسمبر 2008 في المادة الأولى، أما في المادة الثانية منه حددت أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة حسب كل نوع من صناديق الضمان الإجتماعي سواء تعلق الأمر بالعمال الأجراء أو بغير الأجراء وكذا الصناديق الأخرى، ويزاولون أعضاء اللجنة مهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي[1].

أولاً: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء:

تتشكل أعضاء اللجنة المحلية الطعن المسبق المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء من :

- ممثلان عن العمال الأجراء أحدهما دائم و الأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.
- ممثلان عن المستخدمين أحدهما دائم و الأخر إضافي يقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين تمثيلاً على مستوى الولاية.
- ممثلان عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة المعنية أحدهما دائم والأخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.
- طبيب واحد تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء[2].

1- **بن صاري ياسين**، مرجع سابق، ص 17.

2- **بن الدين آسيا**، مرجع سابق، ص 17.

ثانيًا : تشكيلة أعضاء هذه اللجنة المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء: من:

- ممثلان عن العمال الأجراء يقترحان من طرف المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية أحدهما يكون دائم والأخر إضافي.
- ممثلان عن مستخدمي القطاع الخاص الأول دائم والثاني إضافي يقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوي الولاية.
- ممثلان عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المهنية أحدهما ممثل دائم و الأخر إضافي يقترحان من طرف المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- طبيب يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، ويكون الطبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق[1].

ثالثا: تشكيلة الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة:

- ممثلان عن العمال الإجراء أحدهما دائم و الأخر إضافي أ تقترحهما المنظمة النقابية للعمال.
- ممثلان عن المستخدمين.
- ممثلان عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والأخر إضافي.
- طبيب يمارس على مستوى الولاية المعنية[2].

1- **بن الدين آسيا**، مرجع سابق، ص 7-9-10.

2- **زوبير فريال**، مرجع سابق، ص26 .

- نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بمجهود كبير في تحسين الوضع مقارنة بما كان عليه في القانون القديم 83-15 ، ومنه تظهر إستقلالية لجان الطعن المسبق من خلال كيفية إنشائها و تشكيلها [1].

الفرع الثاني

إختصاص اللجنة الولائية

استعمل المشرع الجزائري في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي مصطلح " اللجنة الأولى"، ففي المادة التاسعة (09) من هذا القانون تنص على أنّه:" تنشأ لدى كل هيئة للضمان الإجتماعي" لجنة الطعن الأولى " وتتولى البث في الخلافات الناجمة من قرارات هيئة الضمان الإجتماعي[2].

وقد أعاد المشرع الجزائري تسميتها " اللجنة المحلية للطعن المسبق " الذي نص عليها في القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي.

ومنه جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر، بتحديد اختصاصات ومهام اللجنة المحلية للطعن المسبق، وحصرها في اختصاصين اعتمادا على معيار موضوعي وإقليمي المتمثلين في[3]:

أولاً: الاختصاص النوعي للجنة المحلية:

إن الاختصاص النوعي للجنة المؤهلة للطعن المسبق يكمن في الدراسة والبث في الطعون التي ترفع من طرف المؤمن له أو من أصحاب العمل ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي، والتي تتعلق بتقدير ومنح الأداءات العينية والنقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي

1- **على فيلالي**، التسوية الغير القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي نتائج مقنعة، ملتقى دولي بعنوان الطرق البديلة لحل النزاع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر، يومي 06-07 ماي، 2014، ص 135.

2- المادة التاسعة من القانون 83-15، سالف الذكر

3- مرسوم التنفيذي رقم 08-415، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 1، الصادر في 6 يناير 2009.

حقوقه بمناسبة المرض أو الوفاة أو الولادة، وكذا في القرارات المتعلقة بالبث في الطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني، وكذا بالمنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد والمنح العائلية ويستثنى من هذه القاعدة فئة الموظفون العسكريون.

تفصل الجنة المحلية كأول وأخر درجة في القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي في طلبات الإعفاء بالزيادات على التأخير في المستحقات من طرف المكلفين وهذا ما لخصته المادة 07 من قانون 08-08[1] المذكورة سابق في نصها على أنّه:" تبث اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم إجتماعيًا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الإجتماعي.

تبث اللجنة أيضًا في الإعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير عندما تفوق مبلغها من مليون دينار (1.000.000).

ثانيًا: الإختصاص المحلي للجنة المحلية:

أخذ المشرع الجزائري بالمصطلح الجديد للقانون 08-08، وهي التسمية الأصح إذ توحي مباشرة أن لجنة الطعن المسبق المتواجدة على المستوى الولائي لكل ولاية، لكون أنه كل ولاية لها وكالة لصندوق التأمين الإجتماعي فتفرعت إلى لجنة ولائية خاصة بصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، وإلى لجنة أخرى خاصة بالعمال لغير الأجراء.

ومنه فإن تحديد الإختصاص المحلي للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، يكون نفسه في الإختصاص الإقليمي لصندوق الضمان الإجتماعي الذي ينتمي إليه، وهذا الإختصاص لا يتعدى نطاق الوكالة الولائية لهيئة الضمان الإجتماعي المعنية في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤمن لهم والهيئة التي ينتمون إليها[2].

1-المادة 7 من القانون 08-08، السالف الذكر.

2- **بن الدين آسيا**، مرجع سابق، ص 19

الفرع الثالث

إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة الولائية

إن إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية حسب نص المادة08 من القانون 08-08 [1] المذكورة سابقًا، يلزم المعني بالأمر عرض الطعن إما بواسطة رسالة موصي عليها مع الإشعار بالإستلام وإما بواسطة عريضة تودع لدى أمانّة اللجنة التي تتولاها هيئة الضمان الإجتماعي وذلك مقابل استلام وصل إيداع في أجل (15) يوم بعد تبليغ القرار المعترض عليه بواسطة رسالة موصي عليها أو عن طريق محضر قضائي[2]، ويجب أن يكون الطعن مكتوبًا، ومصحوبًا بأسباب الإعتراض عليه وضرورة إحترام أجال الطعن لكل من يلتمس مراجعة قرارات هيئات الضمان الإجتماعي.

إن إجراءات تبليغ قراراتها، تبلغ برسالة موصى عليها مع إشعار الإستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي بمحضر إستلام في أجل عشرة (10) أيام من صدور قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وهذا ما أكدته المادة (09) من القانون 08-08 سالف الذكر[3].

يستنتج أن المشرع الجزائري غير طريقة تبليغ القرارات، بعدما كانت طلب عادي لا يشترط مراعاة أي شكل نموذجي.

أمّا بالنسبة للإجراءات المتبعة لسير اللجنة المحلية للطعن المسبق، تجتمع في دورة عادية مرة كل خمسة عشر يومًا (15) بناء على إستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع

1- تنص المادة 8من القانون 08-08 (تخطر اللجنة المحلية للطعن المسبق،تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل ايداع في أجل 15يوما ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه يجب أن يكون الطعن مكتوبا و أن يشير الى أسباب الاعتراض على القرار.

2- **أومجقان وسيلة، عبد الرحماني صارة**، مرجع سابق، ص ص 11-14

3- تنص المادة 9 من القانون 08-08 (تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في أجل (10)أيام من تاريخ صدور القرار.

بدورة غير عادية ذلك بطلب من الرئيس أو بطلب نصف أعضائها ولا تأخذ قراراتها إلا بوجود الأغلبية أي الأصوات، ووفق المادة 05/07 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر نصت على أنّه " **تلزم اللجنة بإتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوم إبتدءًا من تاريخ إستلام العريضة**"[1].

المطلب الثاني

الطعن أمام اللجنة الوطنية

تعتبر اللجنة الوطنية كثاني درجة للطعن المسبق الذي تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الإجتماعي، نصت المادة 5 الفقرة 1 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي على أنّه :(يرفع الطعن :

- إبتدائيًا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن.
- أما اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن، في حالة الإعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن كما إستثنى المشرع في نص المادة 1/12 من نفس القانون، الإعتراضات المتعلقة والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال إلتزام المكلفين والتي ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها، أو يفوق مليون دينار جزائري[2].

ولتحليل ودراسة أعمال هذه اللجنة الوطنية يقتضي بنا الأمر التطرق إلى تشكيلتها **(فرع الأول)**، وقواعد اختصلاصها**(فرع ثاني) ثم** الأجال المتعلقة بقراراتها**(فرع ثالث)**.

1- **أحمد عمراني**، مرجع سابق، ص 9-10.

2-**عامر سامية، زاير فتيحة**، مرجع سابق، ص 56-57

الفرع الأول

تشكيل اللجنة الوطنية

تتحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المسبق عن طريق التنظيم، إذ بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي، في مادته الثانية التي نصت على أنّ يكون :

- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي رئيسًا.
- ثلاثة ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الإجتماعي المعنية يقترحها المدير العام للهيئة المذكورة[1].
- يعين أعضاء هذه اللجنة الوطنية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ، كما تخطر أعضائها حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون 08/08[2].

تجتمع هذه اللجان في دورة عادية بطلب من رئيسها كل (15) يوم، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها في نفس الآجال، أما في ما يعني قراراتها تكون الأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، ثم تدون هذه القرارات في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و تسيرها، ج.ر.ج.ج عدد1، الصادر في 06 يناير 2008

2 -أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر

تبث اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد القرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق خلال شهر من إستلام العريضة وذلك من تاريخ إيداع عريضة الإستئناف.

واستنادا لمبدأ عدم الجمع بين الوظائف فانه لا يمكن تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، تحت رقم 08-416، وكما ألغي كذلك المشرع إجراء المصادقة على القرارات اللجنة الوطنية من طرف الجهة الوصية والمتمثلة في (الوزارة الوصية)، إذ يفهم انّه ترك للجنة الصلاحية الكاملة بإعطاء القوة التنفيذية في القرارات التي تصدرها بدون الرجوع إلى السلطة الوصية التي يمكن أن تسحب موافقتها عن تلك القرارات الصادر من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[1] .

الفرع الثاني

إختصاص اللجنة الوطنية

حسب المادتين 11 و1/12 من قانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي تتمثل إختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق كدرجة إستئناف اولى وأخيرة، إذ تقوم بالنظر بالإستئناف أو الطعون الذي يوجه ضد قرارات اللجان المحلية للطعن السبق.

فتعتبر لجنة الطعن الوطنية بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، ومنه نرى أن المشرع الجزائري أضاف إختصاصات في القانون الجديد التي لم يكن موجودة في القانون القديم والذي يتمثل في الفصل في الطعون ضد القرارات اللجنة المحلية المؤهلة كدرجة إستئناف في الإعتراضات التي تتعلق بالزيادات

1- **عامر سمية، زاير فتيحة**، مرجع سابق، ص ص 60-61

والغرامات على التأخير ذلك عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري(1.000.000) دج، والتي تفوق مليون دينار. [1]

كما تجدر الإشارة إلى المادة 2/12 من نفس القانون التي تنص على أنّه " تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 7 أعلاه على الإعتراضات المنصوص عليها في هذه المادة فتنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة (07) من نفس القانون على أنّه:" **يمكن تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة خمسين بالمائة 50 من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة**" المبرر بفهم أن المشرع أخذ بنفس إختصاصات الطعون المرفوعة في هذا المجال أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، أما عن نص الفقرة الرابعة 04 من المادة 7 السالفة الذكر جاء فيها على أنّه: " **لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير، في حالة القوة القاهرة قانون من قبل اللجنة**"

يشترط على الطاعن إثبات حالة القوة القاهرة والحدث المفاجى المنصوص عليهما قانونا كما أعطى المشرع للجنة الوطنية صلاحية إعفاء أرباب العمل من تسديد الغرامات والزيادات على التأخير التي تم فرضها قبل هيئات الضمان الإجتماعي [2].

الفرع الثالث

أجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية

إن إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة المحلية هي نفسها بالنسبة للجنة الوطنية للطعن المسبق. نجد أن المشرع الجزائري قلص في آجال اخطار اللجنة الوطنية وبالنسبة للقانون القديم 15/83 المتعلق بالمنازعات وهذا بهدف تسهيل الإجراءات سواء لهيئة الضمان الإجتماعي أو المؤمن له، إجتماعيًا أو المكلفين بإلتزامات الضمان الإجتماعي وبالتالي تحظر هذه اللجنة بالطعن إما بواسطة إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع وذلك خلال مدة (15) يوم بعد تبليغ القرار المعترض عليه الصادر من اللجنة

1-**بن صاري ياسين**، مرجع سابق، ص 23.

2- **عامر سامية، زاير فتيحة**، مرجع سابق، ص 60-61.

المحلية للطعن المسبق، اما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، ولكن مقارنة مع القانون القديم الذي كانت مدة الإخطار خلال شهرين، وفي حالة إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته يكون ذلك في أجال شهرين إبتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق .

كما تجدر الإشارة إلى الطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي ليس لها أثر موقف، وهذا ما نصت عليه المادة 1/80 من القانون رقم 08/08 [1] السالف الذكر والتي جاء فيها " **لا يكون للطعون المقدم ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي أثر موقف**"، عكس ما كان عليه في القانون القديم 83-15 .

وأخير نلاحظ أن التعديل الذي جاء به تشريع الضمان الإجتماعي المتعلق بالمنازعات يمتاز بنوع من السهولة في الإجراءات وفي تقليص آجال إخطار اللجنة الوطنية[2].

1- المادة 80 الفقرة 1 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر

2- **حرمة عبد الله، بو الله بوجمعة**، مرجع سابق، ص ص 49-50.

المبحث الثاني

التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي

ثبت من خلال دراستنا، أن التسوية الإدارية (الداخلية، الودية) هي الاجراء الاولي لحل المنازعات العامة للضمان الإجتماعي وذلك من أجل اعطاء فرصة للاطراف من اجل حل النزاع بطريقة مرنة تفاديا اللجوء للقضاء، أما في حالة عدم التسوية، أورد المشرّع الجزائري إجراء ثاني المتمثل في التسوية القضائية وذلك من خلال رفع دعوى قضائية أمام القسم الإجتماعي[1]، وفقا لشروط والآجال المحددة.

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي والتي تنص على أنه:"**تكون القرارات الصادرة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجال(30)يوم إبتداء من تاريخ تبليغ القرار المعرض عليه أو في أجال(60) يوم إبتداء من تاريخ إستلام العريضة من طرف اللّجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته**"[2].

سنخصص هذا المبحث إلى إختصاص القاضي الإجتماعي عند الفصل في هذه المنازعات العامة(**مطلب أوّل**)، وإلى دعاوي القانون العام(**مطلب ثاني**).

1- **بن صاري ياسين**، مرجع سابق، ص ص 29-30.

2- المادة 15 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

المطلب الأوّل

إختصاص القاضي الإجتماعي في الفصل في المنازعات العامة

نصت المادة 13 من القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي على مايلي:"**تختص المحاكم الفاصلة في المواد الإجتماعية بالفصل إبتدائيا في جميع قضايا الضمان الإجتماعي التي تدخل ضمن المنازعات العامة، وذلك في ظرف شهر واحد بعد تبليغ قرار اللّجنة أو ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ إستلام العريضة إذا لم تصدر اللّجنة قرارها**".

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 15 المذكورة سابقا من القانون 08-08[1] سالف الذكر التي نصت على أن تكون القرارات الصادرة عن اللّجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة وطبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد المادة 500[2] منه الفقرة السادسة(06) تنص على أنه:"**يختص القسم الإجتماعي إختصاصا مانعا في المواد الآتية:.....6- منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد**".

الفرع الأوّل

الإختصاص النوعي

لقد حددت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر المنازعات الخاضعة للاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي ويلاحظ أن نص هذه المادة لم يستحدث

1- المادة 13 من القانون رقم 83-15، سالف الذكر التي تنص على أنه(**.تختص المحاكم الفاصلة في المواد الإجتماعية بالفصل إبتدائيا في جميع قضايا الضمان الإجتماعي التي تدخل ضمن المنازعات العامة، وذلك في ظرف شهر واحد بعد تبليغ قرار اللّجنة أو ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ إستلام العريضة إذا لم تصدر اللّجنة قرارها**".

2- المادة 500 من قانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

المشرع الجزائري اختصاص جديد للقسم الاجتماعي، وإنما جمع بين ما هو وارد في النصوص المعمول بها في تشريع الفصل والضمان الاجتماعي والتقاعد.

ومنه يفصل القاضي الاجتماعي في القضايا الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكور أعلاه، فهذا القسم يختص اختصاص مانعا في كل ما يخص منازعات الضمان الاجتماعي[1].

الفرع الثاني

الإختصاص الاقليمي

لم ينص المشرع الجزائري على إلاختصاص المحلي لمنازعات الضمان الإجتماعي في القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، إذ يجب إتباع القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال المادة 37 التي جاء فيها على أنه: " **يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة موطن المدعى عليه**".[2]

يستخلص أن شتى الدعاوي المتعلقة بالمنازعة العامة في مجال الضمان الإجتماعي ترفع أمام محكمة موطن المدعي عليه ضد صندوق الضمان الإجتماعي أو صندوق التقاعد الكائن مقره في كل ولاية. أما فيما يخص الدعاوي المرفوعة ضد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الإجراء ترفع أمام محكمة موطن المقر الجوهري إذا كان المدعي عليه مقيم الولاية التي يتواجد بها هذا المقر[3].

1- **عامر سامية، زاير فتيحة**، مرجع سابق، ص 68.

2- المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

3- **دايخ سامية، اجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية،جامعة بويرة، العدد 16، جوان، 2014، ص ص 24-25.

المطلب الثاني

إجراءات رفع الدعوى

أخص المشرّع الجزائري تشكيلة خاصة للقسم الإجتماعي وذلك نظرا للميزة التي يتميز بها عن بقية الأقسام الأخرى الموجودة بالمحكمة الإبتدائية.

اذ يعتبر القسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية قضاء استثنائي مقارنة بباقي الاقسام الاخرى

ويظهر ذلك في هذا المطلب من خلال الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى القضائية **(فرع أوّل)** وإلى الآجال المحدد قانونا **(فرع ثاني)** تشكيلته **(فرع ثالث)**.

الفرع الأوّل

شروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

لقبول الدعوى القضائية يشترط توفر شرطي الصفة والمصلحة بمعنى أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون**" وهذا وفقا للمادة 13 من القانون رقم 08-09[1] المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ويكون رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف، وهذا ما إشترطته المادة 14 من القانون رقم 08-09[2] سالف الذكر. والتي يدب ان تبلغ للمدعى عليه تحت طائلة رفض الدعوى وذلك في حدود 20 يوم قبل انعقاد اول جلسة، وفي حدود 15 يوم قبل رفع الدعوى في المسائل الإجتماعية نظر لعنصر الاستعجال التي تمتاز به الدعوى الإستعجالية.

كما تضيف المادة 15 من القانون نفسه الشروط الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي على النحو التالي:

1-الجهة القضائية التي ترجع أمامها الدعوى.

2-إسم ولقب المدعي وموطنه.

1- المدة 13 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

2- المادة 14 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

3-إسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.[1]

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعاوي.

6-الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى[2].

دون الاخلال بوجوب ارفاق العريضة الإفتتاحية نسخة من قرار هيئة الضمان الإجتماعي المطعون فيه

الفرع الثاني

آجال رفع الدعوى القضائية

لقد سبق وأشرنا إلى نص المادة 15 من القانون رقم 08-08 الذي حدد آجال رفع الدعوى القانونية أمام القسم الإجتماعي وذلك خلال مدة 30 يوما بعد إستلام تبليغ قرار اللّجنة الوطنية المعترض عليه، أو في خلال مدة 60 يوم من تاريخ إستلام العريضة إذا لم تصدر اللّجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها، كما أضافت المادة 46[3] من نفس القانون بعض القيود على الدعاوي والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الإجتماعي ضد الهيئة المستخدمة والمتمثلة في وجوب إخطار صاحب العمل بتسوية وضعيته في طرف ثلاثين يوم(30)، وبعده يبدأ حساب الميعاد المشار إليه أعلاه الذي يجب أن ترفع خلاله الدعوى[4].

وتجدر الإشارة إلى المادة 78 من القانون رقم 08-08 التي حددت آجال رفع الدعاوي المتعلقة بالمبالغ المستحقة، وهي آجال تعد بمثابة مدة التقادم أداءات الضمان

1- دايخ سامية، مرجع سابق، ص ص 17 18

2- المادة 15 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

3- المادة 15 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

4- **سعيد طبريت**، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي وتسوية منازعاتها، مجلة افاق للعلوم، المجلد 5، العدد 12، جامعة زيان عاشور، كلية التكوين والتواصل، الجلفة، 2018، ص ص 252-254.

الإجتماعي ومدتها بأربعة سنوات إذا لم يطالب بها ومدة خمس سنوات بالنسبة للمعاشات التعاقد والعجز والأمراض المهنية[1].

الفرع الثالث

تشكيلة القسم الاجتماعي

يتشكل القسم الإجتماعي من قاضي من مساعدين، وإذا خالف هذا التشكيل فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة تكون باطلة هذا ما أكدته المادة 502 من القانون رقم 08-09 [2] سالف الذكر التي تنص على أنه:"**يتشكل القسم الإجتماعي، تحت طائلة البطلان من قاض رئيس ومساعدين لما ينص عليه تشريع العمل**".

أما القانون رقم 90-04 الذي أحالتنا إليه المادة 502 فيتشكل القسم الإجتماعي من قاضي واحد، مساعدين يمثلان العمال ومساعدين آخرين يمثلان أرباب العمل وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 90-04 على أنه:"**تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الإجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين**[3].

ويجوز للمحكمة أن تنعقد قانونا بحضور مساعد العمال ومساعد المستخدمين على الأقل"[4].

إذن يستخلص أن في تشكيلة القسم الإجتماعي يلزم أن تنعقد برئاسة قاضي ومساعدين يمثلان العمال ومساعدين يمثلان أصحاب العمل[5].

1- المادة 78 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2 - المادة 502 من القانون 08-09، سالف الذكر

3- المادة 502 من قانون رقم 90-04، مؤرخ في 6 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 7 فبراير 1990.

4- المادة 08 من القانون رقم 90-04، سالف الذكر

5- **بن عزوز بن صابر، الاجراءات المتبعة امام القسم الاجتماعي في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد،** مجلة دراسات قانونية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، د س ن، ص 72.

كما يمكن إنعقاد جلسة القسم الإجتماعي بحضور مساعد واحد عن العمال وممثل آخر من أصحاب العمل، أما في حالة غياب المساعدين من العمال أو من المستخدمين أو كلاهما فهنا يتم تعويضهم بالمساعدين الإحتياطيين وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة، فهذه التشكيلة مرتبطة بالنظام العام فلا يجوز إنعقاد جلسة بدونها أحد الأعضاء المذكورة في هذا التشريع[1].

المطلب الثالث

دعاوى القانون العام

إن القاعدة أن ولاية الفصل في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي تنعقد لدى القسم الاجتماعي ويفصل فيها القاضي الاجتماعي. الا انه يمكن وكنوع خاص من القاعدة العامة ان يكون القاضي المدني والجزائي ذو الاختصاص في الفصل في المنازعات العامة، وبالتالي قسمنا مطلبنا الى فرعين إذ ان في **(الفرع أوّل)** سندرس اختصاص القاضي المدني أما **(الفرع الثاني)** خصصناه الى اختصاص القاضي الجزائي.

الفرع الأوّل

دعاوى الرجوع على الغير

قد يختص القضاء المدني في حل بعض النزاعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي كتلك الدعاوي التي يرفعها المؤمنين إجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب خطأ سواء كان رب العمل أو الغير نتيجة الحصول على تعويض تكميلي وهذا ما جاء في المادة 03/16 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر[2].

ويمكن للمؤمن له المطالبة بالتعويض التكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تم منحه له من طرف هيئة الضمان الإجتماعي، فالمادة 69 من القانون رقم 08-08 أعطت

1- **مدان سيلية**، مرجع سابق، ص 99.

2- المادة 16الفقرة 3 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر

الإمكانيات للمؤمن له المطالبة بالتعويض التكميلي أمام القسم المدني متى تبين له أن الأضرار التي أصابته لم تعوض له بشكل كامل[1].

أما المادة 70 من القانون رقم 08-08 ذكرت حالات رجوع المؤمن بالتعويض أن كان خطأ الغير والمادة 71 من القانون نفسه نصت عن حالة رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على المستخدم.

فبالرجوع إلى المادة الأوّلى أعلاه يقصد بخطأ الغير تلك الأفعال الناتجة عن إهمال أو سوء تقدير يقومون بها أشخاص غير صاحب العمل أو ممثلها ومنها تلاحق أضرار بأحد العمال وذلك داخل أماكن العمل أو أثناء آداء العمل، فتقوم هيئة الضمان الإجتماعي بالرّجوع على الشخص الذي تسبب في الضرر رغم أنه ليس صاحب العمل وذلك نتيجة التعويض عن هذه الآداءات[2].

أما بالنسبة للمادة 71 التي نصت على أنه:"**يمكن هيئة الضمان الإجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام، الرّجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير معذور أو العمدي أو خطأ تابعه للضرر الذي لحق بالمؤمن له إجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير**"[3].

فمن حق المصاب أو ذوي حقوقه برفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة ضد المسبب في الحادث قصد تسديدها ما أنفقه أو ما عليها أن تنفقه.

1- **حمور سعاد**، حمومراوي ديهية، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص مهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017-2018، ص 16.

2- **مدان سيلية**، مرجع سابق، ص ص 56-57.

3- المادة 71 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

الفرع الثاني

إختصاص القاضي الجزائي

قد تأخذ المنازعات العامة للضمان الإجتماعي منحني آخر وذلك بعض التصرفات التي قد يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، والمنصوص عليها في تشريع الضمان الإجتماعي سواء من خلال القانون رقم 83-14[1] الذي نص على مجموعة من المخالفات كالإخلال بالالتزامات الواقفة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، إفشاء السّر المهني من الاعوان المراقبين وعدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الإجتماعي على أصحاب العمل.

كما حدد أيضا القانون رقم 08-08[2] سالف الذكر بعض المخالفات التي يرتكبها المؤمن له إجتماعيا إتجاه هيئة الضمان الإجتماعي حسب المواد 82-83-84-85، ومنه قد يعاقب بالحبس مع تسديد الغرامات المالية المنصوص عليها.

وأتى أيضا المشرّع الجزائري في قانون العقوبات بالكثير من المخالفات التي حصرها في المواد ما بين المادة 01/222 إلى المادة 03/374، المتعلقة بصفة عامة عن كل التزوير أو الزيف الذي قد يقع وكذا في حالة إرتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد من صاحب العمل أو مثل احدى هذه المخالفات، والتي قد يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك.

1- القانون رقم 83-14، السالف الذكر، الملغى

2- أنظر المواد 82-83-84-85 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر

مخطط للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي طبقا للقانون رقم 08-08 المؤرخ في 20008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

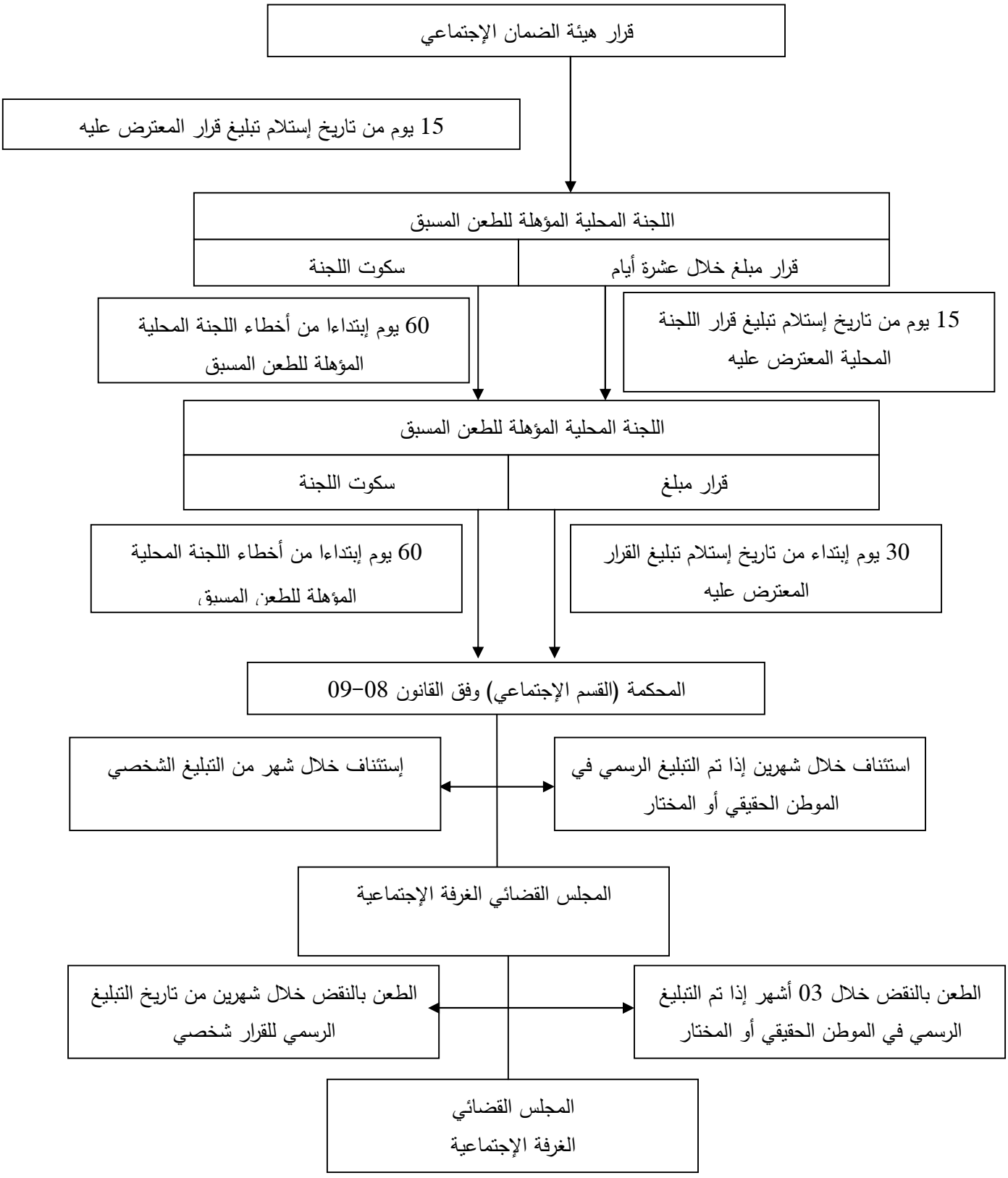

الخاتمــة

تبين من خلال كل ما سبق دراسته أن المنازعة العامة للضمان الاجتماعي لها خصوصية منفردة على باقي منازعات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال إجراءات تسويتها والهيئات الإدارية والقضائية التي يمكن الفصل فيها.

يفهم كذلك من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري أدخل التعديلات،التي كانت هدفها إدراج نظام يخدم مصلحة المؤمن له قبل مصلحة هيئة الضمان الاجتماعي، بهدف ضمان حقوقهم المقررة قانونا.

ساهم القانون الجديد 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، في القضاء جزئيا على بعض النقائص التي كانت في القانون 83-15 الملغى، حيث أن جاء المشرع بتعديلات جوهرية و مميزة .

وبالتالي يُبرز من خلال هذا التعديل الذي جاء به القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، أن كيفية حل المنازعة العامة، تعتمد أساسا على اجراءات صارمة ومقيدة بشروط اجرائية متتالية متبوعة بآجال قبل اللجوء للقضاء، والتي تتدرج من خلال الزامية عرض النزاع على اللجنة المحلية والوطنية للطعن المسبق قبل اللجوء للقضاء،التي قد تكون صعبة الفهم او التطبيق للمؤمن له من الناحية العملية.

إذ أنه سيستلزم تدخل أهل الاختصاص وذوي العلم في القانون الإجتماعي من أجل إمكانية التوصل لاحترام الإجراءات والآجال القانونية الواجبة التطبيق دون الوقوع تحت طائلة بطلان الإجراءات.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1-أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي قي القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2-**بن صاري ياسين**، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

3-**سماتي الطيب**، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4-**سماتي الطيب**، المنازعة الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5-**عبد الرحمن خليفي**، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي،دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6-**معراج جديدي**، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد التشر، 1999.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- **مذكرات ماجستير:**

1. **اومجقان وسيلة، عبد الرحماني صارة**، آليات تسوية الخلافات مع هيئات الضمان الاجتماعي في إطار القانون 08-08، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

2. **باديس كشيدة**، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

3. **عشايبو سميرة**، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون التنمية الوطنية،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.

ج- مذكرات الماستر:

1. **بن الدين آسيا**، الطعن المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي(المنازعات العامة والمنازعات الطبية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. **حرمة عبد الله، بوالله بوجمعة**، آليات تسوية منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة درارية، أدرار، 2018.

3. **حمور سعاد، حمومراوي ديهية**، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص،تخصص مهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

4. **زبير ف**ريال، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس الأكاديمية، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

5. **عامر سامية، زاير فتيحة،** المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017-2018.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1. **أحمد عمراني،** "**الإطار القانوني والتنظيمي لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي**"، **مجلة العلوم الإنسانية،** العدد2، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة، 2019، ص ص 1-22.

2. **بن عزوز بن صابر،** "**الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**"، مجلة دراسات قانونية، العدد7، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، د س ن، ص ص 69-80.

3. **دايخ سامية،** "**إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي**"، مجلة معارف، العدد 16، قسم العلوم القانونية، جامعة بويرة، جوان 2014، ص ص 17-50.

4. **سعيد طبريت، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي وتسوية منازعاتها،** مجلة أفاق للعلوم، العدد 12، جامعة زيان عاشور، كلية التكوين المتواصل، الجلفة، 2018، ص ص 252-269.

5. **قمري زينة، بوالشعور شريفة،** "**مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**"، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص ص 106-118.

6. **كشيدة باديس، تسوية المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الإجتماعي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد 3، 2021، ص ص 912-932.

ب- المداخلات:

- **على فيلالي**، التسوية الغير القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي نتائج مقنعة، ملتقى دولي بعنوان الطرق البديلة لحل النزاع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر، يومي 06-07 ماي، 2014 ، ص ص 126-158.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 5 جويلية 1983.
2. قانون رقم 83-13، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج عدد 28 ، الصادر في 5 يوليو 1983.
3. قانون 83-14 الملغاة بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 72، الصادر في 13 نوفمبر 2004.
4. قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 28 ، الصادر في 5 يوليو 1983.
5. قانون رقم 90-04، مؤرخ في 6 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 7 فبراير 1990.
6. قانون رقم 99-07 مؤرخ في 05 أبريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 12 أبريل 1999.

7. قانون رقم 04-17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 72، الصادر في 13 نوفمبر 2004.
8. قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.
9. قانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 85-33 مؤرخ في09 فبراير 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 24 فبراير 1985.
2. مرسوم تنفيذي رقم 01-12 مؤرخ في 21 يناير 2001، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم إجتماعيا، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 21 يناير 2001.
3. مرسوم التنفيذي رقم 08-415، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 1، الصادر في 6 يناير 2009.
4. مرسوم تنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وتسيرها، ج.ر.ج.ج عدد1، الصادر في 06 يناير 2008
5. مرسوم تنفيذي رقم 10-116 مؤرخ في 18 أبريل 2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادر في 21 أبريل 2010.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الاطار القانوني لنظام الضمان الاجتماعي.....05

المبحث الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي.....07

المطلب الأول: الفئات المشمولة لنظام الضمان الاجتماعي.....10

الفرع الأول: فئة العمال.....10

أولا: فئة العمال الأجراء.....10

ثانيا: فئة العمال غير الأجراء.....11

ثالثا: فئة العمال المشبهين بالأجراء.....11

رابعا: الأشخاص الخاضعون لقانون الوظيف العمومي والقضاة.....11

خامسا: فئة الأجانب الذين يعملون في الجزائر.....12

الفرع الثاني: الفئات الخاصة الأخرى.....12

أولا: فئة المجاهدون وذوي حقوق الشهداء وأراملهم وأزواجهم وأولادهم.....13

ثانيا: فئة الأشخاص المصابون بإعاقة بدنية أو عقلية يستحيل معها

ممارسة نشاط مهني.....13

ثالثا: فئة الطلبة.....14

رابعا: فئة المحرومين.....14

خامسا: فئة الأشخاص العاطلين عن العمل.....14

سادسا: فئة الأشخاص البطالين.....14

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية.....15

الفرع الأول: الشروط العامة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية.....15

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية.....17

أولا: إثبات صفة المؤمن له عن طريق بطاقة الشفاء.....17

ثانيا: تقديم بطاقة الشفاء إلى مقدمي العلاج.....18
ثالثا: الحماية الجزائية للبطاقة الإلكترونية.....18
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنازعة العامة للضمان الاجتماعي.....19
المطلب الأول: مفهوم المنازعة العامة.....20
الفرع الأول: تعريف المنازعة العامة وفق القانون 83-11.....20
الفرع الثاني: تعريف المنازعة العامة وفق القانون 08-08.....21
المطلب الثاني: موضوع المنازعات العامة.....21
أولا: الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم وذوي الحقوق.....22
ثانيا: الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم إلتزاماته اتجاه
هيئة الضمان الاجتماعي.....22
المطلب الثالث: تمييز المنازعة العامة عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي.....23
الفرع الأول: تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية.....23
الفرع الثاني: تمييز المنازعة العامة عن المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي.....24
الفصل الثاني: إجراءات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي.....26
المبحث الأول: التسوية الإدارية للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي.....27
المطلب الأول: الطعن أمام اللجنة الولائية.....28
الفرع الأول: تشكيلة أعضاء اللجنة الولائية.....29
أولاً: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق
الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.....30
ثانيًا: تشكيلة أعضاء هذه اللجنة المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية
لغير الأجراء.....31
ثالثا: تشكيلة الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة..... 31
الفرع الثاني: إختصاص اللجنة الولائية.....32

أولاً: الاختصاص النوعي للجنة المحلية.....32
ثانيًا: الإختصاص المحلي للجنة المحلية.....33
الفرع الثالث: إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة الولائية.....34
المطلب الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية.....35
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية.....36
الفرع الثاني: إختصاص اللجنة الوطنية.....37
الفرع الثالث: أجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية.....38
المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي.....40
المطلب الأوّل: إختصاص القاضي الإجتماعي في الفصل في المنازعات العامة.....41
الفرع الأوّل: الإختصاص النوعي.....41
الفرع الثاني: الإختصاص الاقليمي.....42
المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى.....43
الفرع الأوّل: شروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي.....43
الفرع الثاني: آجال رفع الدعوى القضائية.....44
الفرع الثالث : تشكيلة القسم الاجتماعي.....45
المطلب الثالث: دعاوى القانون العام.....46
الفرع الأوّل: دعاوى الرجوع على الغير.....46
الفرع الثاني: إختصاص القاضي الجزائي.....48
خاتمة.....50
قائمة المراجع.....51
الفهرس.....57

الملخص

كانت فكرة الضمان الإجتماعي التركيز على مبدأ التضامن وحماية المجتمع من أجل الإستفادة من تغطية لائقة لجمع الفئات الإجتماعية وأن كيفية حل هذه المنازعات تعتمد أساسا على إجراءات صارمة ومقيدة بشروط إجرائية متتالية متبوعة بأجال قبل اللجوء إلى القضاء إذ أنه يستلزم تدخل أهل الإختصاص وذوي العلم في القانون الاإجتماعي من أجل إمكانية التوصل لإحترام إجراءات وآجال قانونية الواجبة التطبيق دون الوقوع تحت طائلة بطلان الإجراءات.

الكلمات الدالة:

الضمان الإجتماعي؛ التامينات الإجتماعية؛ المنازعة العامة؛ حل لمنازعة العامة؛ الطعن؛ التسوية القضائية؛ الدعوى